



مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ١ - ٥٦٧ (م٢٠٢٥)
ردمد ١٣١٩ - ٠٩٨٩
رقم الإيداع ١٤/٠٢٩٤

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ١ - ٥٦٧ (م٢٠٢٥)

ردمد ٠٩٨٩ - ١٣١٩

رقم الإيداع ١٤/٠٢٩٤



مجلة
جامعة الملك عبد العزيز
الآداب والعلوم الإنسانية

المجلد (٣٣) العدد (٦)

م ٢٠٢٥

مركز النشر العلمي
جامعة الملك عبد العزيز
ص ب: ٨٠٢٠٠ - جدة: ٢١٥٨٩

<http://spc.kau.edu.sa>

■ هيئة التحرير ■

رئيساً

أ. د. أحمد بن محمد صالح عزب

aazab@kau.edu.sa

عضوًا

أ. د. عبدالرحمن بن رجا الله السلمي

aralsulami@kau.edu.sa

عضوًا

أ. د. عبدالرحمن العmary

aaalamri1@kau.edu.sa

عضوًا

أ. د. أرفت وزنه

ralwazna@kau.edu.sa

عضوًا

أ. د. السيد خالد مطحنة

Ekibrahim@kau.edu.sa

عضوًا

أ. د. عبد الرحمن القرني

alqarni333@yahoo.com

عضوًا

أ. د. هناء أبو داود

habudaoud@kau.edu.sa

عضوًا

أ. د. زيني الحازمي

zzainy@gmail.com

عضوًا

أ. د. عواطف الشريف

aalherth@kau.edu.sa

الصفحة

- اتجاهات ممارسي العلاقات العامة نحو استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في إدارة الأزمات وأقمة
العمليات الاتصالية في البنوك السعودية.
.....
إيمان أحمد مرسي ١
- مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في وثيقة المدينة المنورة: دراسة تحليلية تطبيقية.
.....
خالد بن عبد العزيز العتيبي ٤٦
- الاستثناءات النظامية للقطاع غير الربحي: دراسة مقارنة.
.....
عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الناصر ٧٦
- الرد إلى الأصل عند تمام حسان.
.....
جمال رمضان حيدر حديجان ١٠٥
- أثر التحديات الأسرية والاجتماعية والاقتصادية على تمكين المرأة السعودية في المجال الرياضي.
.....
رفعه تركي إسماعيل مله ١٣١
- تعریب الرياضيات الإلكترونية والوعي اللغوي لدى طلاب السنة التحضيرية بجامعة الملك عبد العزيز.
.....
ياسر بن عبد العزيز بن عوض السلمي ١٦٧
- تفسير القرآن بالقرآن عند الإمام مجاهد بن جبر في تفسيره: دراسة مقارنة (سور البقرة وأل عمران والمائدة
أنموذجاً).
.....
أحمد بن عبدالله بن أحمد الحصيني ٢٠٤
- واقع المسؤولية الاجتماعية في المنظمات الرياضية بالمملكة العربية السعودية.
.....
نايف بن محمد المقهوي - موفق بن عوض سلام ٢٣٢
- المعلومات والبيانات في نشرة إصدار الأسهم في السوق الموازية: دراسة نظامية.
.....
نايف بن إبراهيم المزيد ٢٥١
- عوارض الأهلية عند الأصوليين: دراسة أصولية تطبيقية على المرض
.....
عبدالرحمن بن مستور بن سعيد المالكي ٢٧٩

٣٠٥

- جريمة الاحتيال المالي في النظام السعودي والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة

أنس محمد ظافر الشهري.....

٣٣٥

- بلاغة الصورة السردية في رواية دفاتر الوراق

فوزي علي علي صويلح.....

٣٦٦

- التشريع في الشريعة والقانون وسلطةولي الأمر في التشريعات: دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه والقانون

محمد بن مبارك بن سالم الشلوي

٣٩٣

- الأوجه النحوية لكلمة (قليل) في القرآن الكريم

تركي بن صالح المعبدى الحبى

٤١٩

- موقف النظام السعودي من فكرة الحق في النسيان الرقمي

هاجر بنت سليمان الحتاد

٤٣٤

- التحديات اللغوية والثقافية في الترجمة من العربية إلى البنغالية: دراسة تحليلية على المתרגمين في بنغلاديش

أنور بن سعد الجدعاني - أنور شهادات بن محمد مصطفى

٤٥٥

- الطائفة البizerية: عرض ونقد

محمد بن أحمد الجوير

٤٨٥

- السياحة الشتوية في إقليم تهامة عسير في منطقة عسير بالمملكة العربية السعودية

عبد الله بن معipض مصحوب آل كاسي القحطاني

٥١٦

- المنهج النبوى في تقدير الذات: دراسة تأصيلية موضوعية.

هناه عبد الله أبوداد - خديجة الراشدي

٥٤٩

- بناء مقاييس الحساسية النفسية الانفعالية لدى العاملين في القطاع الصحي وفق نموذج سلم

التقدير ..

مني سعد فالح العمري.....

الاستثناءات النظامية للقطاع غير الربحي: دراسة مقارنة

عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الناصر

أستاذ مشارك، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الرياض، المملكة العربية السعودية

amalnasser@imamu.com.sa

المستخلص: اشتغلت الأنظمة على امتيازات متعددة لجهات القطاع غير الربحي، كالأوقاف والجمعيات الأهلية والمؤسسات الأهلية والشركات غير الربحية، منها ما هو مقرر ابتداءً، ومنها ما هو مقرر استثناءً من أحكام عامة؛ كعدم جبائية الزكاة، والاستثناء من بعض الضرائب والتكاليف القضائية وبعض أحكام المنافسات والمشتريات الحكومية. وهذه الاستثناءات النظامية منها ما هو محکوم بأحكام شرعية ثابتة؛ كالزكاة، ومنها ما هو تصرفات اجتهادية مصلحية. وقد جاءت بعض هذه الاستثناءات خاصة ببعض تلك الجهات غير الربحية دون بعض، ومن توصيات البحث أن تكون شاملة لها جميعاً، وتقعيل ما لم يفعل منها كإعفاء الشركة غير الربحية من الضرائب المشار إليه في نظام الشركات، وتتوسيع نطاقها بحيث تشمل إعفاءات واستثناءات أخرى، مثل الإعفاء من رسوم الأرضي البيضاء، وغيرها.

الكلمات المفتاحية: غير ربحي، استثناءات، زكاة، وقف، جمعية، مؤسسة أهلية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فيمتاز القطاع غير الربحي بأنه نشاط مجتمعي، أي أنه يقوم على المجتمع مالياً وإدارياً، ويهدف إلى مصلحة عامة للمجتمع، وتعود آثاره عليه، ويندرج تحته صور كثيرة من البذل والبر والخير والمعروف، ويتسع نطاقه ليشمل -مع ذلك- كل نشاط غير هادف للربح أساساً.

ولما كانت أغراضه وأثاره تتعلق بمصالح عامة فقد كان حرياً بأن يمتاز على الأنشطة الربحية الخاصة

بأنواع من الامتيازات والاستثناءات، ومن هنا جاءت فكرة البحث التي تقوم على جمع ما ورد في الأنظمة من استثناءات تتعلق بالقطاع غير الربحي، دراستها واقتراح ما يناسب بشأنها.

أهمية الموضوع:

يكتب الموضوع أهميته مما يأتي:

١. تعلقه بالقطاع غير الربحي الذي هو أساس في المجتمع، وله مصالح وآثار كبيرة فيه.
٢. تزايد الاهتمام بهذا القطاع على مستويات متعددة.
٣. وجود عدد من المستجدات النظامية المتعلقة بهذا القطاع، مما يؤكد أهمية مواكبة ذلك بالدراسات المتخصصة.

مشكلة البحث:

مدى وضوح الاستثناءات النظامية للقطاع غير الربحي، وشمولها لجميع كياناته، وكفايتها.

أهداف البحث:

١. حصر ما اشتملت عليه الأنظمة من استثناءات تتعلق بجهات القطاع غير الربحي من أوقاف وجمعيات ومؤسسات أهلية وشركات غير ربحية وغيرها.
٢. دراستها من الناحية النظامية والفقهية، واقتراح ما يناسب بشأنها من تعديل أو إضافة.

الدراسات السابقة:

الدراسات المتعلقة بالقطاع غير الربحي كثيرة متعددة، لكن لم أقف - بعد البحث - على دراسة تهدف إلى جمع الاستثناءات النظامية للقطاع غير الربحي ودراستها.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث مناهج بحثية متعددة، من أبرزها المنهج الاستقرائي ثم التحليلي، واتبعت في كتابته الإجراءات المعتادة في كتابة مثل هذه البحوث من حيث التوثيق والتعليق.

وسرت في كتابة مباحثه على أن أتبع أولاً ما ورد في الأنظمة واللوائح المحلية مما له صلة بمحل البحث، وقد أشير إلى الاتفاقيات الخليجية، وأعلق أحياناً بذكر الواقع العملي، وأختتم كل مبحث بدراسة

فقهية أورد فيها تقريرات فقهاء الشريعة، وقد ذكر في ثانياً ما سبق بعض الاقتراحات العملية، وإذا كان الموضوع جوانب متعددة قسمته إلى مطالب.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة، وفيها أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريفات

المطلب الثاني: أنواع امتيازات القطاع غير الربحي

المبحث الأول: الاستثناء من الخصوص لجباية الزكاة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: استثناء الأوقاف

المطلب الثاني: استثناء الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية والوحدات التدريبية

المطلب الثالث: استثناء الشركات غير الربحية

المطلب الرابع: المقارنة بالفقه الإسلامي

المبحث الثاني: الإعفاء من الضريبة أو استردادها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإعفاء من ضريبة التصرفات العقارية

المطلب الثاني: استرداد ضريبة القيمة المضافة

المطلب الثالث: الإعفاء من الضرائب الجمركية

المطلب الرابع: المقارنة بالفقه الإسلامي

المبحث الثالث: الاستثناء من التكاليف القضائية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستثناء الوارد في النظام

المطلب الثاني: المقارنة بالفقه الإسلامي

المبحث الرابع: الاستثناءات المتعلقة بالمنافسات والمشتريات الحكومية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستثناءات الواردة في النظام

المطلب الثاني: المقارنة بالفقه الإسلامي

الخاتمة، وفيها النتائج والتوصيات

وأسأل الله التوفيق والسداد.

التمهيد

المطلب الأول: التعريفات

القطاع غير الربحي هو: منظومة الأنشطة الأهلية والخدمات التطوعية والمنظمات غير الحكومية، التي لا تقصد الربح أساساً، وتهدف إلى تحقيق غرض من أغراض البر أو التكافل أو التعاون أو التنمية الاجتماعية أو غيرها من أغراض النفع العام أو المخصص.

ويقصد بمنظمات القطاع غير الربحي: أي مجموعة أو كيان غير حكومي، ذي تنظيم مستمر، يهدف إلى تحقيق غرض غير ربحي أساساً^(١).

ومن أهم كياناته وأشكاله ونمادجه المتكررة ما يأتي:

١. الوقف، وهو: "تحبيس الأصل وتسبييل المنفعة"^(٢).

والمعنى أن الواقف يمنع الأصل عن كل ما ينفل الملك فيه، ويسبيل ما ينتج عنه، كالأجرة والسكنى والثمرة ونحوها؛ مما يحدث مع بقاء الأصل^(٣).

وعرفته لائحة تنظيم أعمال النظارة بأنه: تحبيس مال متقوم وتخصيص غلته لمصرف خيري أو أهلي أو هما معاً^(٤). وهذا التعريف يشير إلى أنواع الوقف الثلاثة: العام، والخاص أو الأهلي، والمشترك^(٥).

(١) المادة الأولى من تنظيم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي الصادر بقرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠/١٠/٤٤١٤هـ.

(٢) المقعن، لابن قدامة، ص ٢٣٨.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٠/٥٥٠، والشرح الممتع للعثيمين، ١١/٥.

(٤) المادة الأولى من لائحة تنظيم أعمال النظارة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف.

(٥) سيأتي تعريف كل منها، وانظر: المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بتاريخ ٢٦/٢/٤٣٧هـ.

٢. الجمعية الأهلية: وهي مجموعة ذات تنظيم مستمر، مؤلفة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، غير هادفة للربح أساساً، وذلك من أجل تحقيق غرض من أغراض البر أو التكافل، أو من أجل نشاط ديني أو نشاط اجتماعي أو ثقافي، أو صحي، أو بيئي، أو تربوي، أو تعليمي، أو علمي، أو مهني، أو إبداعي، أو شبابي، أو سياحي، ونحو ذلك من نشاطات، أو نشاط يتعلق بحماية المستهلك، أو أي نشاط أهلي آخر، سواء كان ذلك عن طريق العون المادي، أو المعنوي، أو الخبرات الفنية أو غيرها، وسواء كان النشاط موجهاً إلى خدمة العامة، أم كان موجهاً في الأساس إلى خدمة أصحاب تخصص أو مهنة؛ كالجمعيات المهنية والجمعيات العلمية والجمعيات الأدبية^(٦).

وتعد الجمعية ذات نفع عام إذا كان غرضها تحقيق مصلحة عامة، على أن ينص على ذلك في ترخيص إنشائها^(٧).

وتكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية من تاريخ الموافقة على تأسيسها^(٨).

٣. المؤسسة الأهلية، وهي كيان مستمر، يؤسسه شخص أو أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية أو منهما معًا، غير هادف للربح أساساً، وذلك من أجل تحقيق غرض أو أكثر من أغراض النفع العام أو المخصص، ويعتمد على ما يخصصه له المؤسس أو المؤسсыون من أموال، أو أوقاف، أو هبات أو وصايا^(٩).

وتكتسب المؤسسة الشخصية الاعتبارية من تاريخ الموافقة على تأسيسها^(١٠).

وتعد الصناديق العائلية والصناديق الأهلية مؤسسات أهلية^(١١).

(٦) انظر: المادة الثالثة من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

(٧) المادة الخامسة من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وانظر: شروطًا أخرى في المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية الصادرة بتاريخ ٢٢/٤/١٤٤٤هـ، وتعديلاتها اللاحقة.

(٨) انظر: المادة الثامنة من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، والمادة (١٣) من اللائحة التنفيذية.

(٩) انظر: المادة الثالثة من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بتاريخ ١٩/٢/١٤٣٧هـ.

(١٠) انظر: المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

(١١) انظر: المادة (٤٧) و(٤٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٤. الشركة غير الربحية، وهي نوعان: عامة و خاصة.

فالشركة غير الربحية العامة هي شركة مساهمة، تتفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها في أي من المصارف وال مجالات غير الربحية العامة التي تهدف حصراً إلى خدمة المجتمع بعمومه.

أما الشركة غير الربحية الخاصة فهي شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة أو مساهمة مبسطة، تتفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها في أي من المصارف وال مجالات غير الربحية^(١٢).

المطلب الثاني: أنواع امتيازات القطاع غير البحري

هناك نوعان من الامتيازات التي قررتها الأنظمة للقطاع غير البحري:

الأول: الامتيازات المقررة ابتداءً، مثل:

١. الدعم المالي المباشر لبرامج الجمعيات الأهلية من خلال صندوق دعم الجمعيات^(١٣).

٢. منح كل جمعية خيرية قطعة أرض^(١٤).

٣. تمكين جمعية النفع العام من نزع ملكية العقارات التي تحتاج إليها في حدود أغراض النفع العام التي أنشئت من أجلها^(١٥).

٤. تمكين منشآت القطاع الخاص من الاستثمار الاجتماعي بتقديم خدمات بعض عاملاتها للجهات غير الربحية؛ نظير عدد من المميزات^(١٦).

٥. التزام الشركة أو المؤسسة المرخص لها بالإعلان بتنفيذ نسبة معينة من الإعلانات ذات الهدف الخيري دون مقابل^(١٧).

ونحو هذه الامتيازات، وليس هي المقصودة بهذا البحث أصلًا.

(١٢) انظر: المادة (١٨٥) من نظام الشركات الصادر عام ١٤٤٣هـ.

(١٣) انظر: المادة السابعة من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

(١٤) انظر: البند (١٦) من قرار مجلس الوزراء الصادر بتنظيم المركز الوطني لتنمية القطاع غير البحري بتاريخ ٢٠/١٠/١٤٤٢هـ.

(١٥) انظر: المادة (٢٦) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

(١٦) وهي مميزات تتعلق ببنسب التوطين، وتتفاصيل هذا البرنامج المسمى "تضافر" في موقع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

(١٧) انظر: المادة الثامنة من قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بتاريخ ٢٨/١٢/١٤١٢هـ.

الثاني: الامتيازات المقررة استثناءً. أي إخراج جهات القطاع غير الربحي أو بعضها من حكم عام. وهي محل هذا البحث.

المبحث الأول: الاستثناء من الخضوع لجباية الزكاة

المطلب الأول: استثناء الأوقاف

يشمل هذا الاستثناء كلاً من:

١. الوقف.
٢. الشركة المملوكة بنسبة ١٠٠٪ لوقف.
٣. المؤسسة الفردية المملوكة لوقف.

وقد اشترطت اللائحة لذلك شرطاً، وهو أن تنص وثيقة الوقف على أن جميع مصارف الوقف في أوجه البر العامة، وليس فيها مصرف على معين، وإذا كان فيها مصرف على معين فيجب ألا يزيد عن ١٠٪ من غلة الوقف^(١٨).

والأوقاف - وفقاً لما ورد في المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف - ثلاثة أنواع:

الأول: الوقف العام، وهو الوقف المشروط على أوجه بـ عامة معينة بالذات أو بالوصف.
وهذا النوع لا تجبي منه الزكاة كما تقدم.

الثاني: الوقف الخاص، ويسمى الوقف الأهلي، أو الوقف الذري، وهو الوقف المشروط على معين من ذرية وأقارب بالذات أو بالوصف.

وهذا النوع تجبي منه الزكاة.

الثالث: الوقف المشترك، وهو الوقف الذي يشترك في شرطه أكثر من نوع من أنواع الوقف^(١٩).

وهذا النوع يشترط لعدم جباية الزكاة منه ألا يزيد فيه الصرف على المعين - وفقاً لما تنص عليه وثيقة الوقف - عن ١٠٪ من غلة الوقف.

(١٨) انظر: المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام ١٤٤٥هـ.

(١٩) انظر: المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف.

وبيان هذا الشرط وتطبيقه على النحو الآتي:

١. المقصود بالصرف على معين:

وضحت اللائحة أنه يدخل فيه جميع ما يصرف على الواقف أو ذريته أو أي شخص معين أو موصوف بوصف يخرج عن أوصاف البر العامة أو الجهات المرتبطة بالوقف^(٢٠).

ومن أمثلة ذلك أن ينص الواقف في الوثيقة على أن تكون نفقة من مأكل ومشرب وسكن ورعاية صحية ونحو ذلك على الوقف، أو ينص على الصرف من الوقف على إخوانه أو أخواته أو ذريته أو أشخاص معينين، مما يخرج عن جهات البر العامة التي يطلق الصرف عليها؛ كالقراء والمساكين، والدعوة إلى الله، وتعليم القرآن الكريم والسنن النبوية وطباعة كتب العلم ونشره، ونحو ذلك.

٢. المقصود بغلة الوقف:

ينسب إجمالي مبلغ الصرف على معين إلى غلة الوقف.

والواقع أن غلة الوقف ليس لها طريقة احتساب موحدة في الأوقاف، فهناك أوقاف قد تعتمد أن مبلغ الغلة هو صافي الفرق بين الإيرادات والمصروفات (صافي الربح)، وهناك بعض صكوك الوقف تتضمن تعديلات على الربح للوصول إلى مبلغ الغلة.

ولذلك نصت اللائحة على "أن يدخل في احتساب غلة الوقف جميع الإيرادات السنوية للوقف، بما في ذلك عوائد الأصول ودخل وأرباح الاستثمارات والشركات والتبرعات، ونحو ذلك"^(٢١).

والذي يظهر من هذا النص أن اللائحة تعتمد أن مبلغ الغلة هو إجمالي الإيرادات، أي دون خصم المصروفات، وعلى هذا فالغة أكبر من صافي الربح.

٣. طرق إثبات نسبة الصرف على معين:

جعلت اللائحة لذلك طريقين:

الأول: من خلال القوائم المالية المدققة للوقف.

(٢٠) انظر: الفقرة (٢) من المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام ١٤٤٥ هـ.

(٢١) انظر: المرجع السابق.

والثاني: من خلال تقرير محاسب قانوني مرخص له^(٢٢)، وقد اطلع على نموذج لهذا التقرير فإذا هو يتضمن النص على الغرض، وهو تقديمها إلى هيئة الزكاة. كما يتضمن الإجراءات التي أجرتها المحاسب القانوني، وهي:

- الحصول من الإدارة التنفيذية على جدول يتضمن بنود الصرف على معين، ومبالغ كل منها، كما يتضمن مبلغ الغلة الذي اعتمد مجلس النظارة، وقد قارنه المحاسب القانوني بدفاتر الوقف "ميزان المراجعة" (٢٣).

- الحصول على قرار مجلس النظارة بشأن اعتماد الغلة.

- اختيار أعلى (٢٥) عينة تمثل ما نسبته ٩٥٪ من إجمالي مبالغ الصرف على معين، ومقارنتها بالفوائير والمستندات.

- إثبات نسبة الصرف على معين، وكانت ٤٤٪، وإصدار التقرير مختوماً.

وَفِيمَا يَتَعْلَقُ بِاستثناءِ الْأَوْقَافِ مِنْ حَيَاةِ الزَّكَاةِ أَشْبَرَ أَخْرَىٰ إِلَيْهِ الْأُمُورُ الْآتِيَةُ:

الأول: جرى العمل على أن يقدم الطلب إلى هيئة الزكاة سنويًا، وفقاً لما نصت عليه اللائحة^(٤)، وبناءً عليه فلا بد من تقديم طلب مستقل لكل عام زكوي.

الثاني: جرى العمل على أن يقدم طلب مستقل لكل كيان من الشركات والمؤسسات المملوكة للوقف، فإذا كان الوقف يملك عدداً من الشركات والمؤسسات الفردية فإن كلاً منها يعد "مكلفاً"، ويقدم بشأنه طلب مستقل.

الثالث: يتضح مما سبق أن الاستثناء لا يشمل حصة الوقف في الشركات التي لا يملكها الوقف بالكامل، حتى لو كان يملك نسبة غالبة فيها.

والمقترح أن يشمل هذا الاستثناء حصة الوقف؛ كما سأله.

(٢٢) انظر: المرجع السابق.

(٢٣) ميزان المراجعة هو قائمة تعد في نهاية فترة مالية، تتضمن أرصدة جميع الحسابات المدينة والدائنة في "دفتر الأستاذ العام"؛ بهدف التحقق من صحة التسجيل والتحليل، وتسهيل إعداد القوائم المالية.

(٤) انظر : المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لحياة الزكاة الصادرة عام ١٤٤٥هـ.

المطلب الثاني: استثناء الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية والوحدات التدريبية

يشمل هذا الاستثناء كلاً من:

١. الجمعية الخيرية، وهي مشمولة بنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وقد سبق تعريف الجمعية الأهلية، وأنها تعد ذات نفع عام إذا كان غرضها تحقيق مصلحة عامة.
٢. المؤسسة الأهلية، وقد سبق تعريفها.
٣. الوحدة التدريبية، وهي: "منشأة ذات شخصية اعتبارية يكون غرضها الأساس تقديم خدمة في مجال التدريب التقني والمهني داخل المملكة دون أن تهدف إلى تحقيق الربح المادي، ويعتمد إنشاؤها ونموها على التمويل المالي الذاتي المستمر، ويجوز لها قبول الهبات ولا يجوز لها جمع التبرعات"^(٢٥).
٤. المنشآت المملوكة لها بنسبة ١٠٠٪.

وقد اشترطت اللائحة أن تكون عوائدها مخصصة للصرف على وجوه البر العامة أو المجتمع، وليس لأشخاص معينين، واستثنى اللائحة المؤسسات الأهلية إذا كان فيها مصرف على معين لا يزيد عن ١٠٪ من صافي ربح المؤسسة^(٢٦).

وهذا الشرط هو بنحو ما سبق بيانه في الأوقاف، إلا أنه يلحظ هنا أن المنسوب إليه هو صافي ربح المؤسسة.

المطلب الثالث: استثناء الشركات غير الربحية

يشمل هذا الاستثناء كلاً من:

١. الشركة الربحية بنوعيها: العامة، والخاصة، وقد سبق تعريفهما.
٢. الشركة المملوكة للشركة غير الربحية بنسبة ١٠٠٪.

(٢٥) المادة الثانية من القواعد التنظيمية الخاصة بإنشاء وحدات التدريب غير الربحية في مجال التدريب التقني والمهني، الصادرة بقرار مجلس الوزراء في ١٤٣٠/١٥/٥.

(٢٦) انظر: الفقرة (١) من المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام ١٤٤٥ هـ.

وفيما يتعلق بهذا الاستثناء فقد نص نظام الشركات على أن تضع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالتنسيق مع وزارة التجارة الضوابط الازمة لعدم خضوع الشركات غير الربحية لأحكام جبائية الزكاة^(٢٧).

ثم صدرت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة مشتملة على تلك الضوابط، ومنها ألا تخرج مصارف الشركة غير الربحية ومجالتها عن المصارف وال المجالات المخصصة للشركات غير الربحية العامة.

وقد حددت اللائحة التنفيذية لنظام الشركات تلك المجالات^(٢٨).

ومن الضوابط أيضًا: ألا يتجاوز ما يصرف على معين ١٠٪ من إيرادات الشركة، بما في ذلك مزايا مالك الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو مكافآتهم أو رواتبهم^(٢٩).

وهو بنحو ما سبق بحثه، ويلاحظ هنا أن المنسوب إليه هو إيرادات الشركة وليس صافي ربحها كما سبق في المؤسسات الأهلية، كما أنه يدخل في هذه النسبة مزايا مالك الشركة ومديريها.

المطلب الرابع: المقارنة بالفقه الإسلامي

من شروط وجوب الزكاة تمام الملك، وتقريرًا على ذلك - في الجملة - بحث الفقهاء حكم المال الزكي في إذا كان وقفًا: كالسائمة الموقوفة والنقد الموقوف والزرع في الأرض الموقوفة، هل تجب فيه الزكاة؟ ويتجه بحثهم تارة إلى الأصل الموقوف؛ كالأرض الموقوفة والسائمة الموقوفة، وتارة إلى ما ينتج عنه، كالثمرة والغلة، ونحوها، وطائفه منهم يفرقون بين ما إذا كان الوقف على جهة عامة، وما إذا كان على قوم معينين^(٣٠)، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: فيما يتعلق بالعين الموقوفة؛ كسائمة بهيمة الأنعام الموقوفة، وكالنقد الموقوف للإقراض، فقد اختلف الفقهاء في زكاتها على أقوال:

القول الأول: أنه لا زكاة فيها مطلقاً. وهو قول الحنفية.

(٢٧) انظر: المادة (١٩٦) من نظام الشركات.

(٢٨) انظر: المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية، وقد عدلت (١٩) مجالاً، وأتاحت تحديد مجالات آخر.

(٢٩) انظر: الفقرة (٣) من المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام ١٤٤٥هـ.

(٣٠) انظر: مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ٤١/٢، وأحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك، صالح المسلم، ص ٥٦، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٣٦/٢٣ و ٢٠٨/٢٣ وما بعدها، و ١٧٢/٤٤.

قال الكاساني (ت ٥٨٧هـ) : "وأما الشرائط التي ترجع إلى المال فمنها: الملك فلا تجب الزكاة في سوائم الوقف والخيل المسبلة لعدم الملك وهذا؛ لأن في الزكوة ت مليكاً، والتمني في غير الملك لا يتصور" ^(٣١).

القول الثاني: أن فيها الزكوة، بخلاف ما جعل للتفرق في سبيل الله، أو للبيع ثم تفرق ثمنه، فلا زكوة فيه ولو حال عليه الحول. وهو قول المالكية.

جاء في المدونة: "قلت لمالك: فرجل جعل إبلًا له في سبيل الله فحبس رقابها وحمل على نسلها، أتؤخذ منه الصدقة كما تؤخذ من الإبل التي ليست محبسة؟ فقال: نعم فيها الصدقة.

قلت لمالك، أو قيل له: فلو أن رجلا حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبسًا هل ترى فيها زكوة؟ فقال: نعم أرى فيها زكوة.

قلت له: فلو أن رجلاً جعل مائة دينار في سبيل الله تفرق أو على المساكين، فحال عليها الحول هل تؤخذ منها الزكوة؟ فقال: لا هذه كلها تفرق وليس مثل الأولى، وكذلك البقر والإبل والغنم إذا كانت في سبيل الله تفرق أو تباع فتقسم أثمانها فيدركها الحول قبل أن تفرق فلا يؤخذ منها زكوة لأنها تفرق ولا ترك مسبلة" ^(٣٢).

القول الثالث: لا زكوة فيها إذا كانت على الفقراء أو نحو ذلك من الجهات العامة، وهو قول الشافعية والحنابلة، وأما إذا كانت موقوفة على معينين، ففيه وجهان عندهم؛ بناء على تحقق الملك من عدمه، والأصح عند الشافعية عدم وجوبها، والمذهب عند الحنابلة وجوبها.

قال النووي (ت ٦٧٦هـ) : "قال أصحابنا إذا كانت الماشية موقوفة على جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو الغزاة أو اليتامي وشبه ذلك فلا زكوة فيها بلا خلاف؛ لأنه ليس لها مالك معين. وإن كانت موقوفة على معين سواء كان واحداً أو جماعة فإن قلنا بالأصل إن الملك في رقبة الموقوف لله تعالى فلا زكوة بلا خلاف؛ كالوقف على جهة عامة، وإن قلنا بالضعف إن الملك في الرقبة للموقوف عليه ففي وجوبها عليه الوجهان المذكوران في الكتاب بدليلهما" ^(٣٣).

(٣١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ٩/٢، وانظر: حاشية ابن عابدين، ٢٥٩/٢ و ٢٧٧.

(٣٢) المدونة، ٣٨٠/١، وانظر: مختصر خليل وشروحه عند قوله، ص ٥٦: "ولا موصى بتفرقتها".

(٣٣) المجموع شرح المذهب للنووي، ٣٤٠/٥.

وقال المرداوي (ت ١٨٨٥هـ): "أما السائمة الموقوفة، فإن كانت على معينين، كالأقارب ونحوهم، ففي وجوب الزكاة فيها وجهان ... أحدهما، تجب الزكاة فيها، وهو المذهب ...، وإن كانت السائمة أو غيرها وقفا على غير معين، أو على المساجد والمدارس، والربط ونحوها، لم تجب الزكاة فيها. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة"^(٣٤).

ثانياً: فيما يتعلق بالريع والثمرة، كالزرع في الأرض الموقوفة وثمرة الحوائط المحبسة، ونحوها، فقد اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة فيها، وهو قول المالكية فقد أوجبواها في ثمرة الحوائط المحبسة سواءً كانت على قوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم.

جاء في المدونة: "قال: وقال مالك: تؤدى الزكاة عن الحوائط المحبسة لله، وعن الحوائط المحبسة على قوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم"^(٣٥).

القول الثاني: لا زكاة في ثمار البساتين وغلة الأرض إذا كانت على جهة عامة، وأما إن كانت على معينين فتجب زكاتها، وهو قول الشافعية وال الصحيح من مذهب الحنابلة^(٣٦).

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): "الأشجار الموقوفة من نخل وعنب، قال أصحابنا إن كانت موقوفة على جهة عامة كالمساجد والربط والمدارس والقنطر والقراء والمساكين ونحو ذلك فلا عشر في ثمارها وإن كانت على معينين وجب العشر في ثمارها إذا بلغت نصابا بلا خلاف ... قال أصحابنا، وهكذا حكم الغلة الحاصلة في أرض موقوفة إن كانت على معينين وجبت زكاتها بلا خلاف، وإن كانت على جهة عامة لم تجب على المذهب"^(٣٧).

(٣٤) الإنصاف للمرداوي (المطبوع مع الشرح الكبير)، ٣١٥/٦.

(٣٥) المدونة، ١/٣٨٠، والمزاد ثمرتها. قال في ابن رشد الجد في المقدمات الممهدات ١/٣٠٦: "فاما ما تجب الزكاة في غلته ولا تجب في عينه، وذلك حوائط النخيل والأعناب ...، ثم ذكر أنها إذا كانت موقوفة على غير معينين فثمرتها على ملك المحبس، وإن كانت على معينين فخلاف عندهم، هل ثمرتها مزكاة على ملك المحبس أو على ملك المحبس عليهم.

(٣٦) أما الحنفية فقد أوجبوا العشر في الخارج من الأرض الموقوفة. قال الكاساني في بدائع الصنائع ٢/٥٦: "وكذا ملك الأرض ليس بشرط لوجوب العشر، وإنما الشرط ملك الخارج فيجب في الأرضي التي لا مالك لها وهي الأرضي الموقوفة"، وكأن هذا الشرط يقتضي أن يكون المالك معيناً، لكن لم أقف على تصريحهم بذلك.

(٣٧) المجموع شرح المذهب للنووي، ٥/٤٣٤.

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) : "الوقف إذا كان شجراً فأنمر، أو أرضاً فزرعت، وكان الوقف على قوم بأعيانهم، فحصل لبعضهم من الثمرة أو الحب نصاب، وفيه الزكاة ... أما المساكين فلا زكاة عليهم فيما يحصل في أيديهم، سواء حصل في يد بعضهم نصاب من الحبوب والثمار، أو لم يحصل، ولا زكاة عليهم قبل تعریقها، وإن بلغت نصباً؛ لأن الوقف على المساكين لا يتعین لواحد منهم" ^(٣٨).

وقال المرداوي (ت ٨٨٥هـ) : "فائدة: لو وقف أرضاً أو شجراً على معين، وجبت الزكاة مطلقاً في الغلة على الصحيح من المذهب؛ لجواز بيعها، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه" ^(٣٩).

ونقل ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) رواية أخرى بعدم الزكاة في ثمر الشجر الموقوف على معين ^(٤٠).

هذه هي الأقوال إجمالاً، وفي بعض المذاهب تفاصيل أخرى.

وأما أدلةهم وتعليلاتهم فتدور - في الجملة - على شرط تمام الملك، فمن رأى تحققه في صورة مما سبق أوجب الزكاة، ومن رأى قصور الملك وضعفه، أو عدمه؛ لم يوجبه، هذا من حيث الجملة، وقد يكون هناك مناطقات أخرى في بعض الصور.

قال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) : "الموقوف عليه؛ هل يملك رقبة الوقف، أم لا؟ ... ويتزل على هذا الاختلاف مسائل كثيرة: منها: زكاة الوقف ..." ^(٤١).

وما سبق كله في الوقف، ويمكن أن تكون هذه المسألة أصلاً للزكاة في أموال الجمعيات ^(٤٢) والمؤسسات الأهلية والشركات غير الربحية.

ومما له صلة بذلك: ما سبق في النقل عن مالك من عدم وجوب الزكاة في الأموال المعدة للتقرير، وبنحوه ما في فتاوى السبكي (ت ٧٥٦هـ) فقد سئل: "رجل دفع إلى رجل مالاً وقال له هذا المال لله عز وجل يشتري به ريع أو أرض وتوقف لله تعالى" فكان في جوابه: "إذا بقي المال بيد المدفوع إليه أو غيره سنين حتى يتهيأ ما يشتري به فلا زكاة فيه" ^(٤٣).

(٣٨) المغني لابن قدامة، ٢٢٨/٨.

(٣٩) الإنصاف للمرداوي (المطبوع مع الشرح الكبير)، ٣١٥/٦.

(٤٠) انظر: قواعد ابن رجب، ٣٠٢/٣.

(٤١) انظر: المرجع السابق، ٣٠١/٣.

(٤٢) انظر: أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك، د. صالح المسلم، ص ٥٦ و ٢٩١، وما بعدها.

(٤٣) فتاوى السبكي، ٧٠/٢.

ومن الفتاوى المعاصرة ذات الصلة فتاوى اللجنة الدائمة الآتية:

- "لا تجب الزكاة في أموال الأوقاف على المساجد ونحوها قولاً واحداً، لانتفاء الملك فيها"^(٤٤).
- "إذا حال الحول على الأموال المجموعة لهذا الغرض المبين في الاستفتاء (صندوق للديات) فلا تجب فيه الزكاة إذا كان ما جمع لا يعود ملكاً إلى من جمع منهم عند فشل المشروع مثلاً، بل ينفق في المقصد الذي جمع من أجله أو في وجوه الخير الأخرى"^(٤٥).
- وفي سؤال عن مؤسسة خيرية أجبت اللجنة: "بناء على ما ذكر من أن أموال المؤسسة المذكورة ليست ملكاً لأحد، بل هي أموال خيرية معدة للإنفاق في أوجه البر العامة من الدعوة إلى الإسلام، وإنشاء المساجد، وإنفاق على الفقراء؛ فإن اللجنة الدائمة تقتى بأنه لا زكاة فيها ولا في ما شابهها من الأموال التي لا تملك لأحد، ومعدة للإنفاق في وجوه البر العامة لكونها والحال ما ذكر في حكم الوقف"^(٤٦).
- "إذا وضع جماعة نقوداً في صندوق لتفق في وجوه البر على ألا يعود إلى أحدهم منها شيء فلا زكاة فيها؛ لأنها خرجت من ملكهم بدفعها إلى صندوق البر، وصارت أعيانها حقاً للجهات الخيرية التي دفعت الإنفاقها فيها"^(٤٧).

وقال الشيخ العثيمين (ت ١٤٢١هـ): في فتوى بشأن صندوق خيري قائم على اشتراكات، ولكل مشترك الحق في الاستفادة منه: "أموال هذا الصندوق ليس فيها زكاة؛ لأنها خارجة عن ملك المشتركين، فليس لها مالك معين ولا زكاة فيما ليس له مالك معين"^(٤٨).

وأخيراً يمكن أن يستخلص - من مقارنة ما ورد في اللائحة بالفقه الإسلامي - ما يأتي:

١. أن اللائحة أوجبت الزكاة في عين المال الزكوي الموقوف على معين، وليس فقط في ريعه، وقد سبق ذكر مذهب المالكية في إيجاب الزكاة في بهيمة الأنعام المحبسة، وكذا مذهب الحنابلة إذا كانت موقوفة على معين؛ بخلاف مذهب الحنفية والأصح عند الشافعية.
٢. أن اللائحة ألحقت بالمال الموقوف: المال المملوك للوقف، مما لا يعد محبساً ومحظياً بعينه.

(٤٤) فتاوى اللجنة الدائمة، ٤١٢/٩.

(٤٥) فتاوى اللجنة الدائمة، ٤٥٩/٩، ونحوه في ٢٨٩/٩، ٢٩١/٩.

(٤٦) فتاوى اللجنة الدائمة، ٢٩٤/٩.

(٤٧) فتاوى اللجنة الدائمة، ٣٠١/٩.

(٤٨) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، ١٨٤/١٨.

٣. أنه إذا كان مصرف الوقف ونحوه على جهة عامة وعلى معين فإن اللائحة تعتبر النسبة المحددة للصرف على معين، وهي ١٠٪، فإذا لم يزد عليها فلا أثر له، وإن زاد وجبت الزكاة في المال كله، لا بقدر النسبة، وهذا محل نظر وتأمل، والأقياس أن تكون الزكاة بقدر النسبة، لا على المال كله.

٤. أن اللائحة أوجبت الزكاة في جميع مال المنشأة التي لا يملكها الوقف ونحوه ملكية كاملة، بل يشترك في ملكها هو وغيره، وهذا أيضًا محل نظر وتأمل، والأقياس عدم إيجاب الزكاة على حصة الوقف ونحوه منها؛ بقدر النسبة.

ويمكن أن يضبط الإعفاء بأن يشترط استمرار ملكية الوقف ونحوه للأسماء أو الحصة طيلة العام المالي، وحتى يختص الوقف ونحوه بمبلغ الإعفاء فيمكن أن تجبي الزكاة كاملة من الشركة، ثم يكون للوقف ونحوه من يتحقق فيه الضابط حق استرداد المبلغ المقابل لحصته^(٤٩).

المبحث الثاني: الإعفاء من الضريبة أو استردادها

الضرائب أنواع متعددة، منها ما لا صلة له بمحل البحث؛ كالضريبة الانتقائية وضريبة الدخل^(٥٠) وضريبة الاستقطاع، والذي يتصل بهذا البحث من الضرائب: ضريبة التصرفات العقارية، وضريبة القيمة المضافة، والضرائب الجمركية، وأتناولها على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإعفاء من ضريبة التصرفات العقارية

التصرف العقاري - وفقاً للنظام - هو أي تصرف ناقل لملكية العقار أو ناقل لمنفعته بشكل دائم - بطريق مباشر أو غير مباشر - أو ناقل لمنفعته لمدة تزيد على خمسين عاماً.

وهذه الضريبة مبلغ مفروض بنسبة ٥٪ من قيمة التصرف، تستوفيه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك^(٥١).

(٤٩) هذه الضوابط حصيلة نقاش مع بعض المهتمين؛ معالجةً لما أشار إليه بعض مسؤولي الهيئة من وجود بعض الصعوبات العملية في تطبيق الإعفاء على الحصة والدخول في تفاصيل ملاك الشركة؛ لا سيما في الشركات المدرجة؛ لكثرة تداول أسهمها، وأن إعمال مبدأ الخلطة يقتضي احتساب الزكاة على الشركة كلها. لكن يبقى الموضوع محل بحث، وقد يكون هذا الضابط حلًا لذلك.

(٥٠) يشار إلى نظام ضريبة الدخل الصادر بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ أجاز في مادته (١١) حسم التبرعات المدفوعة إلى جمعيات خيرية من الوعاء الضريبي للمكلف.

(٥١) انظر: المادة الأولى والثانية من نظام ضريبة التصرفات العقارية الصادر بتاريخ ١٤٤٦/٣/١٩ هـ.

وقد اشتمل النظام ولاحته على عدد من حالات الإعفاء المتعلقة بجهات القطاع غير الربحي^(٥٢)، وهي على النحو الآتي:

١. التصرف العقاري - دون مقابل - لوقف عام أو خاص أو مشترك.

وقد سبق تعريف هذه الأنواع الثلاثة لوقف، وفي هذه الحالة يكون الوقف هو المتصرف له، ويكون التصرف دون مقابل، كالهبة.

واشتُرطت اللائحة للإعفاء تسجيل الوقف لدى الجهة المعنية بالأوقاف.

٢. التصرف العقاري - دون مقابل - من أو إلى جمعية خيرية مرخص لها نظاماً.

وهذه الحالة تشمل كون الجمعية الخيرية متصرفةً أو متصرفًا له، وفي الحالين يكون التصرف دون مقابل. وقد اشتُرطت اللائحة أن تكون مجالات أنشطة الجمعية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة وتنمّح صفة النفع العام من قبل الجهة المختصة.

كما اشتُرطت في حال كونها متصرفًا أن تتيح أنشطتها المرخصة إمكانية القيام بتصرفات عقارية.

٣. التصرف العقاري لجهة عامة أو لأي من الأشخاص الاعتبارية العامة، أو الجهات أو المشروعات ذات النفع العام.

وفي هذه الحالة يكون المتصرف له إحدى الجهات المذكورة، ونصت اللائحة على شمولها لأي مؤسسة أهلية يكون الغرض من نظامها الأساس تحقيق المصلحة العامة وفقاً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وأي جمعية تمنح صفة نفع عام من قبل الجهة المختصة.

٤. التصرف العقاري دون مقابل لشركة أو صندوق استثماري مؤسسين في المملكة، وتكون جميع حصص الشركة أو أسهمها أو وحدات الصندوق مملوكة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من قبل وقف عام أو خاص أو مشترك، مسجل لدى الجهة المعنية، وبشرط عدم حدوث تغيير في نسبة ملكية الوقف في الشركة أو الصندوق لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التصرف العقاري.

(٥٢) انظر في الحالات الآتية: المادة الثالثة من نظام ضريبة التصرفات العقارية، والمادة الثالثة من لاحتة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٤/٩/١٤٤٦ هـ.

أي أن يكون المتصرف له شركة أو صندوقاً استثمارياً مملوكاً بنسبة ١٠٠٪ لوقف، وأن يكون التصرف دون مقابل.

ويلاحظ فيما سبق ما يأتي:

١. أن جميع حالات الإعفاء المتعلقة بالوقف تتعلق بكونه متصرفًا له ويشترط فيها كون التصرف دون مقابل، والمقترح شمول الإعفاء لحالة كون الوقف متصرفًا أو متصرفًا له؛ على غرار الجمعيات، وشموله حالة كونه بمقابل أو دون مقابل.

٢. أنه لم ينص صراحة على شمول الإعفاء للشركات غير الربحية، بالرغم من أن نظام الشركات قرر أن تضع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - بالتنسيق مع وزارة التجارة - الضوابط الالزمة لإعفاء الشركات غير الربحية من الضرائب^(٥٣)، ويقترح النص على شموله لها.

المطلب الثاني: استرداد ضريبة القيمة المضافة

ضريبة القيمة المضافة هي ضريبة تفرض على كل مرحلة من مراحل سلسلة إنتاج وتوزيع السلع والخدمات؛ ابتداء من شراء المصنوع للمواد الخام وانتهاء ببيع تاجر التجزئة المنتج النهائي إلى المستهلك. وهي تطبق حالياً بنسبة ١٥٪ تضاف إلى سعر البيع النهائي، فإذا أراد المكلّف - تاجر التجزئة مثلاً - توريد الضريبة إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فإنه يخصم ما دفعه لتاجر الجملة من ضريبة عند شراء السلعة (ضريبة المدخلات) مما حصله من ضريبة عند بيعها على المستهلك (ضريبة المخرجات)، ويورد الفرق إلى الهيئة^(٥٤).

وقد نص نظام ضريبة القيمة المضافة على أن الهيئة استثناء الفئات المنصوص عليها في "الاتفاقية" من دفع الضريبة عند تلقي السلع والخدمات في المملكة، والسماح لها باسترداد الضريبة التي تكبدتها على السلع والخدمات^(٥٥).

(٥٣) انظر: المادة (١٩٦) من نظام الشركات الصادر الصادر عام ١٤٤٣هـ.

(٥٤) انظر: الأدلة والإرشادات في موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

(٥٥) انظر: المادة (٣١) والمادة (٣٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بتاريخ ١١/٢/١٤٣٨هـ.

والمقصود بالاتفاقية: الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، وقد ورد فيها من بين تلك الفئات: الجهات الخيرية والمؤسسات ذات النفع العام؛ وفقاً لما تحدده كل دولة^(٥٦).

وكذلك، جاء في اللائحة التنفيذية للنظام تسمية الفئات التي يمكن تحديد فئة أو أكثر منهم على أنهم أشخاص مؤهلون لاسترداد الضريبة، وجاء منها: الجهات الخيرية والمؤسسات والجمعيات والأوقاف ذات النفع العام وما في حكمها.

وجاء في تلك المادة جملة من الضوابط منها أنه لا يجوز تقديم طلب استرداد عن مبلغ ضريبة يقل إجمالي قيمته عن خمسة آلاف ريال^(٥٧).

والواقع أن الوقف الذي يمكنه الاسترداد هو الوقف العام فقط دون الوقف الخاص والمشترك.

وبالإضافة إلى ما سبق فقد قرر نظام الشركات أن تضع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - بالتنسيق مع وزارة التجارة - الضوابط اللازمة لإعفاء الشركات غير الربحية من الضرائب، وحسم التبرعات المقدمة إلى هذه الشركات عند تحديد الوعاء الضريبي للمكلف، وذلك استثناء من الأنظمة ذات العلاقة^(٥٨)، كما قرر النظام أن للشركة غير الربحية الخاصة أن تتحول إلى أي شكل من أشكال الشركات، وحينئذ يجب أن ترد أي إعفاءات حصلت عليها^(٥٩).

إلا أن الواقع حالياً هو عدم إعفائها من الضرائب حتى الآن.

وأشير أخيراً إلى أن المتبرع بمشروع من مشاريع النفع العام، كالمساجد والمراكز الصحية والمرافق التعليمية، بهدف تسليمها إلى الجهة الحكومية المختصة عند الانتهاء من تنفيذه؛ يمكنه استرداد الضريبة؛ سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً^(٦٠).

(٥٦) انظر: المادة (٣٠) والمادة (٦٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون.

(٥٧) انظر: المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بقرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، النسخة العاشرة، شوال ١٤٤٦ هـ.

(٥٨) انظر: المادة (١٩٦) من نظام الشركات الصادر عام ١٤٤٣ هـ.

(٥٩) انظر: المادة (٢٢١) من نظام الشركات الصادر عام ١٤٤٣ هـ.

(٦٠) صدرت في ذلك "ضوابط اعتبار المتبرعين أشخاصاً مؤهلين لاسترداد ضريبة القيمة المضافة المتکبدة في سياق تنفيذ المشاريع ذات النفع العام"، وهي منشورة في موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على شبكة المعلومات.

المطلب الثالث: الإعفاء من الضرائب الجمركية

جاء في نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية؛ وفق الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية^(٦١).

وجاء في اللائحة التنفيذية جملة من الشروط والضوابط، منها: تسجيل الجمعية لدى الجهة الحكومية المختصة، وأن يكون غرض إنشائها تقديم خدمات في المجالات الإنسانية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العلمية أو الدينية أو أي هدف خيري آخر؛ دون أن يكون الهدف منه تحقيق ربح مادي، وألا يكون نشاطها سياسياً، وأن تكون المواد والمستلزمات المستوردة ذات طبيعة تناسب وأغراض الجمعية، وأن يتناسب حجمها وكميتها مع الاحتياج الفعلي للجمعية، وأن تستورد باسم الجمعية مباشرة، كما تضمنت اللائحة ضوابط أخرى تتعلق بالتصرف بها والرغبة في بيعها^(٦٢).

ويلاحظ اقتصار النظام على تسمية الجمعيات الخيرية دون غيرها من جهات القطاع غير الربحي، ويقترح شمول الإعفاء لسائرها.

المطلب الرابع: المقارنة بالفقه الإسلامي

إعفاء الجهات غير الربحية من الضرائب فيه مصالح كثيرة؛ منها: حفظ أموالها ونماذجها وتوجيه صرفها؛ مما يعينها على تحقيق أغراضها التي ينتفع بها المجتمع، وكذلك تقوية نشاطها وتسهيل أعمالها، والتحفيز على تأسيسها وتكثيرها، وتفعيتها وتوسيعها^(٦٣)، والإرافق بها، ولأجل هذه المصالح وغيرها فإن هذا الإعفاء هو الموفق للمقتضى الشرعي، و"الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكليلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكاني"^(٦٤)، و"مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع"^(٦٥).

(٦١) انظر: المادة ١٠٤ من نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون، الصادر بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣ هـ وتعديلاته اللاحقة.

(٦٢) انظر: المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لنظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون.

(٦٣) انظر: المادة الثالثة من تنظيم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

(٦٤) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٤٣/٢٣.

(٦٥) إحياء علوم الدين للغزالى، ١٠٩/٢.

المبحث الثالث: الاستثناء من التكاليف القضائية

المطلب الأول: الاستثناء الوارد في النظام

التكاليف القضائية هي مبالغ مالية تفرض على المرافعات، وفقاً لنظام التكاليف القضائية ولائحته، وتستوفيها الجهة الحكومية المختصة، ومن جملتها: مبلغ يفرض بنسبة من قيمة الدعوى، وإذا كانت غير محددة القيمة فبحسب نوع الدعوى وفقاً لما ورد في اللائحة، ومباغ تفرض على الطلبات التي تقدم أثناء الدعوى أو المتعلقة بالحكم، وطلبات التنفيذ، وغير ذلك من إجراءات المرافعات^(٦٦).

ولم يشتمل نظام التكاليف القضائية على استثناء يتعلق بالقطاع غير الربحي، إلا أن نظام الهيئة العامة للأوقاف جرى تعديله بإضافة فقرة إلى مادته الحادية والعشرين بالنص الآتي: "يستثنى الوقف الخيري، والحصة الخيرية في الوقف المشترك، المسجلان لدى الهيئة، من أحكام نظام التكاليف القضائية"^(٦٧).

ويلاحظ ما يأتي:

١. الاقتصر على إعفاء الأوقاف دون سائر جهات القطاع غير الربحي من جمعيات ومؤسسات أهلية وشركات غير ربحية، ويقترح أن يشملها الإعفاء.
٢. الاقتصر على إعفاء الوقف الخيري دون سائر الأوقاف، ويقترح أن يشملها الإعفاء.
٣. ورد الاستثناء في نظام الهيئة العامة للأوقاف، ويقترح أن ينص عليه في نظام التكاليف القضائية، مع توسيع نطاقه ليشمل ما سبق.

المطلب الثاني: المقارنة بالفقه الإسلامي

القول فيه هو بنحو ما ذكر في المبحث السابق، فأحال إليه؛ عدولاً عن التكرار، ويضاف إلى ذلك أن هذا هو الموافق للأصل من عدمأخذ هذه التكاليف؛ لأن القضاء من المصالح العامة التي يقوم بها بيت المال؛ ما دام فيه كفاية؛ كما تضمنته تقريرات فقهاء السياسة الشرعية.

(٦٦) انظر: نظام التكاليف القضائية الصادر بتاريخ ١٤٤٣/٣٠ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٤٤٣/٩/١١.

(٦٧) الفقرة (٢) من المادة (٢١) من نظام الهيئة العامة للأوقاف، أضيفت بتاريخ ١٤٤٤/٦/١، ونظام الهيئة صدر بتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦.

المبحث الرابع: الاستثناءات المتعلقة بالمناقصات والمشتريات الحكومية

المطلب الأول: الاستثناءات الواردة في النظام

للجهة الحكومية التعاقد مع جهات القطاع غير الربحي، فقد نص نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية على الآتي: "يجوز لأي جهة حكومية أو خاصة التعاقد مع إحدى جمعيات النفع العام لإدارة مؤسسة تابعة لها أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها أو خدماتها التي تدخل ضمن اختصاصها، وتحدد اللائحة إطار العلاقة التعاقدية بين الطرفين"^(٦٨)، وما تتحققه الجمعيات من هذا التعاقد هو أحد مواردتها المالية^(٦٩).

وقد قرر نظام المناقصات والمشتريات الحكومية الإجراءات ذات الصلة بالأعمال والمشتريات الحكومية^(٧٠)، واحتمل على جملة من الأحكام التي خصت بها جهات القطاع غير الربحي، واشترطت لائحته التنفيذية للتعامل مع المؤسسات أو الجمعيات الأهلية أو الكيانات غير الهدافة للربح أن تكون حاصلة على شهادة تسجيل من الجهة المختصة^(٧١).

وفيما يأتي بيان ما اشتمل عليه النظام من أحكام خاصة بجهات القطاع غير الربحي:

١. حدد النظام أساليب تعاقد الجهة الحكومية، كالمنافسة العامة، والمنافسة المحدودة، والشراء المباشر، وقد قرر النظام أن الأصل أن تطرح الأعمال والمشتريات بأسلوب المنافسة العامة؛ إلا ما استثنى، وأجاز النظام التعاقد بأسلوب المنافسة المحدودة - استثناء - في عدة حالات، وجاء من بينها: إذا كانت الأعمال والمشتريات متوفرة لدى مؤسسات أو جمعيات أهلية أو كيانات غير هادفة إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه^(٧٢).

واشتملت اللائحة التنفيذية لنظام المناقصات والمشتريات الحكومية على شروط ذلك^(٧٣).

(٦٨) المادة (٢٧) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩ هـ.

(٦٩) انظر: المادة (١٢) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

(٧٠) انظر: المادة (٢) من نظام المناقصات والمشتريات الحكومية الصادر بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ.

(٧١) انظر: المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المناقصات والمشتريات الحكومية، وقد صدرت بقرار وزير المالية بتاريخ ١٤٤١/٣/٢١ هـ، وعدلت بتاريخ ١٤٤١/٨/١١ هـ.

(٧٢) انظر: المادة (٣٠) من نظام المناقصات والمشتريات الحكومية.

(٧٣) انظر: المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المناقصات والمشتريات الحكومية.

٢. أجاز النظام للجهة الحكومية التعاقد بأسلوب الشراء المباشر - استثناء - في عدة حالات، وجاء من بينها: إذا كانت الأعمال والمشتريات متوفرة لدى مؤسسة أو جمعية أهلية واحدة أو كيان واحد من الكيانات غير الهدافة إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه^(٧٤).

واشترطت اللائحة التنفيذية أن تكون الأعمال المقدمة داخلة ضمن نشاط ذلك الكيان^(٧٥).

٣. أوجب النظام أن يقدم المتنافس مع عرضه ضماناً ابتدائياً بنسبة تتراوح من (١٪) إلى (٢٪) من قيمة العرض، وإلا فيستبعد العرض الذي لم يقدم معه الضمان، واستثنى النظام من ذلك عدة حالات لا يلزم تقديم الضمان الابتدائي فيها، وجاء من بينها: التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح^(٧٦).

٤. أوجب النظام على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (٥٪) من قيمة العقد، واستثنى النظام من ذلك عدة حالات لا يلزم تقديم الضمان النهائي فيها، وجاء من بينها: التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح^(٧٧).

٥. قرر النظام جملة من أحكام بيع المنقولات التي تستغنى عنها الجهة الحكومية، ومن ذلك: بيعها بالمزايدة العامة، وقرر أنه "إذا لم يتقدم أحد للمزايدة بعد الإعلان عنها، فيعلن عنها مرة أخرى، فإن لم يتقدم أحد للمرة الثانية، فلصاحب الصلاحية الحق في دعوة مختصين في مجال الأصناف المراد بيعها وعرض بيعها عليهم، فإن لم يقدم سعراً مناسباً، جاز منحها للجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أي كيان غير هادف للربح، على أن تشعر الوزارة بذلك"^(٧٨).

(٧٤) انظر: المادة (٣٢) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٧٥) انظر: المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٧٦) انظر: المادة (٤١) و(٤٢) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٧٧) انظر: المادة (٦١) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٧٨) المادة (٨٣) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، والمقصود بالوزارة: وزارة المالية، وانظر: المادة (١٤٤) من اللائحة التنفيذية.

المطلب الثاني: المقارنة بالفقه الإسلامي

هذه الإجراءات من أصلها ليس لها حد محدود في الفقه الإسلامي، ويتسع المجال فيها للاجتهاد؛ تبعاً للمصلحة الشرعية، وهي كسائر التراتيب والإجراءات الإدارية التي يصار إليها بناء على ذلك، والمسكوت عنه يُرجع فيه إلى وجوه المصالح، فما كان فيه مصلحة أخذ به، وما كان فيه مفسدة ترك^(٧٩).

وما ورد في النظام من هذه الاستثناءات فيه غرض صحيح، ومصلحة للجمعيات والمؤسسات الأهلية والكيانات غير الهدافة للربح.

الخاتمة

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، أما بعد: فمن أهم نتائج هذا البحث ما يأتي:

١. القطاع غير الربحي منظومة تهدف إلى غرض من أغراض النفع العام أو المخصص، ولا تهدف للربح أساساً، ومنها: الأوقاف والجمعيات الأهلية والمؤسسات الأهلية والشركات غير الربحية، وقد اشتملت الأنظمة على امتيازات متعددة لها، منها ما هو مقرر ابتداء، ومنها ما هو مقرر استثناءً من أحكام عامة؛ كعدم جبائية الزكاة، والاستثناء من بعض الضرائب والتكاليف القضائية وبعض أحكام المنافسات والمشتريات الحكومية.

٢. بعض الاستثناءات النظامية شملت الأوقاف والجمعيات والمؤسسات الأهلية والشركات غير الربحية، وذلك مثل عدم جبائية الزكاة؛ بشروطها، في حين أن هناك استثناءات أخرى خُصت ببعض هذه الأشكال دون بعض.

٣. هذه الاستثناءات النظامية منها ما هو محکوم بأحكام شرعية ثابتة؛ كالزكاة، ومنها ما هو تصرفات اجتهادية مصلحية.

ومن التوصيات:

٤. أن تشمل الاستثناءات النظامية جميع أشكال الجهات غير الربحية، فقد جاء بعضها خاصاً كبعض الإعفاءات من الضرائب، والاستثناء من التكاليف القضائية، وغيرها.

(٧٩) انظر: المواقف للشاطبي، ٣/٦٠.

٥. أن يوسع نطاقها بحيث تشمل إعفاءات واستثناءات أخرى، مثل الإعفاء من رسوم الأراضي البيضاء؛ لا سيما أن كثيراً من أصول الجهات غير الربحية كالأوقاف هي أراض خام.
٦. إعفاء المنشآت المملوكة جزئياً لجهات القطاع غير الربحية من جبایة الزکاة بقدر حصتها، وفقاً للضوابط الواردة في البحث.
٧. مراجعة المنسوب إليه في نسبة الصرف على معين، التي اشترطت لائحة جبایة الزکاة عدم تجاوزها للحصول على الاستثناء، والنظر في حال تجاوزها بأن تكون الزکاة بقدر النسبة.
٨. تفعيل ما ورد في نظام الشركات مما يتعلق بإعفاء الشركة غير الربحية من الضرائب.
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية:

الكتب:

- ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمعها: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. خليل، مختصر خليل، دار الحديث، القاهرة.
- ابن رجب، زين الدين، قواعد ابن رجب (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)، دار ركائز.
- ابن رشد (الجَدُّ)، أبو الوليد، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- السيكي، نقى الدين، فتاوى السيكي، دار المعرفة، بيروت.
- سحنون، المدونة، رواية سحنون عن ابن القاسم، دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، أبو إسحاق، المواقف، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان.
- عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، دار الفكر في بيروت.
- العثيمين، محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي.
- العثيمين، محمد، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين، دار الشريا.
- الغزالى، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
- فتاوى اللجنة الدائمة، جمع: أحمد الدويس، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الناصر

ابن قدامة، موفق الدين، المغنى، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب.

ابن قدامة، موفق الدين، المقنع في فقه الإمام أحمد، تحقيق: الأنماوط والخطيب، مكتبة السوادي، جدة.

الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية.

مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

المرداوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مطبوع مع الشرح الكبير)، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر.

ال المسلم، صالح، أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك، دار الهدي النبوى ودار الفضيلة.

الموسوعة الفقهية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

النبوى، يحيى، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت.

الأنظمة واللوائح

الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون.

تنظيم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي (١٤٤٢هـ).

القواعد التنظيمية الخاصة بإنشاء وحدات التدريب غير الربحية في مجال التدريب التقني والمهني (١٤٣٠هـ).

قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان (١٤١٢هـ).

اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة (١٤٤٥هـ).

لائحة تنظيم أعمال النظارة (١٤٤٣هـ).

نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون (١٤٢٣هـ) ولائحته التنفيذية.

نظام التكاليف القضائية (١٤٤٣هـ) ولائحته التنفيذية.

نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية (١٤٣٧هـ) ولائحته التنفيذية.

نظام الشركات (١٤٤٣هـ) ولائحته التنفيذية.

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية (١٤٤٠هـ) ولائحته التنفيذية.

نظام الهيئة العامة للأوقاف (١٤٣٧هـ).

نظام ضريبة التصرفات العقارية (١٤٤٦هـ) ولائحته التنفيذية.

نظام ضريبة الدخل (١٤٢٥هـ).

الاستثناءات النظامية للقطاع غير الربحي: دراسة مقارنة

نظام ضريبة القيمة المضافة (١٤٣٨هـ) ولائحته التنفيذية.

الموقع الإلكتروني:

موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

موقع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

المراجع العربية بالحروف اللاتينية:

Books:

- Ibn Taymiyyah, Ahmad. Majmu' Fatawa Shaykh al-Islam Ahmad Ibn Taymiyyah. Compiled by: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim.
- Khalil. Mukhtasar Khalil. Dar al-Hadith, Cairo.
- Ibn Rajab, Zayn al-Din. Qawa'id Ibn Rajab (Taqrir al-Qawa'id wa Tahrir al-Fawa'id). Dar Raka'iz.
- Ibn Rushd (al-Jadd), Abu al-Walid. Al-Muqaddimat al-Mumahidat. Edited by: Muhammad Hajji. Dar al-Gharb al-Islami, Beirut.
- Al-Subki, Taqi al-Din. Fatawa al-Subki. Dar al-Ma'rifah, Beirut.
- Sahnun. Al-Mudawwanah. Riwayat Sahnun 'an Ibn al-Qasim. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Salih al-Muslim. Ahkam al-Zakat wa Masā'iluhā al-Muāṣirah min Khilal Sharat al-Milk. Dar al-Huda al-Nabawi; Dar al-Fadhilah.
- Al-Shatibi, Abu Ishaq. Al-Muwafaqat. Edited by: Mashhur Al Salman. Dar Ibn Affan.
- Abidin, Muhammad Amin. Hashiyat Ibn Abidin (Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar). Dar al-Fikr, Beirut.
- Al-Uthaymeen, Muhammad. Al-Sharh al-Mumti' 'ala Zad al-Mustaqni'. Dar Ibn al-Jawzi.
- Al-Uthaymeen, Muhammad. Majmu' Fatawa wa Rasa'il al-Shaykh Muhammad al-Uthaymeen. Dar al-Thuraya.
- Al-Ghazali, Abu Hamid. Ihya' 'Ulum al-Din. Dar al-Ma'rifah, Beirut.
- Fatawa al-Lajnah al-Da'imah. Compiled by: Ahmad al-Duwaysh. Ri'asat Idarat al-Buhuth al-Ilmiyyah wa al-Ifta'.
- Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din. Al-Mughni. Edited by: Abdullah al-Turki and Abd al-Fattah al-Hulw. Dar Alam al-Kutub.
- Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din. Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad. Edited by: al-Arna'ut and al-Khatib. Maktabat al-Sawadi, Jeddah.
- Al-Kasani, Ala' al-Din. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Mudawwanat Ahkam al-Waqf al-Fiqhiyyah. General Secretariat of Awqaf in Kuwait.
- Al-Mardawi, Ala' al-Din. Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf (printed with al-Sharh al-Kabir). Edited by: Abdullah al-Turki and Abd al-Fattah al-Hulw. Dar Hajar.
- Al-Muslim, Dr. Salih. Ahkam al-Zakah wa Masa'iluhā al-Mu'asirah min Khilal Shart al-Milk. Dar al-Huda al-Nabawi wa Dar al-Fadilah.
- Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah. Published by: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait.
- Al-Nawawi, Yahya. Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab. Dar al-Fikr, Beirut.

Laws and Regulations:

al-Ittifāqiyah al-Muwahhadah li-d-Darība al-Qīmah al-Maadah li Duwal Majlis at-Ta‘awun. GCC VAT Agreement. 2020.

Tanzīm al-Markaṭ al-Waṭani li-Tanmiyat al-Qata‘ Ghair ar-Rubḥi. National Center for Development of the Nonprofit Sector.

al-Qawā‘id at-Tanzīmiyyah al-Khāṣṣah bi-Inshā’ Wahdāt at-Tadrīb al-Ghair ar-Rubḥī fī Majāl at-Tadrīb at-Taqnī wal-Mihnī.

Qawā‘id Tanzīm Lawḥāt ad-Du‘ā’ wal-I‘lān.

al-Lā’ihah at-Tanzī’iyah lir-Jibāyat az-Zakāh.

Lā’ihat Tanzīm A‘māl an-Nazārah.

Nizām (Qānūn) al-Jamarik al-Muwahhad li Duwal Majlis at-Ta‘awun wa-Lā’ihatihi at-Tanzī’iyah.

Nizām at-Takālif al-Qaḍā’iyah wa-Lā’ihatihi at-Tanzī’iyah.

Nizām al-Jam‘iyāt wa-l-Mu’assasāt al-Ahlīyyah wa-Lā’ihatihi at-Tanzī’iyah.

Nizām ash-Sharikat wa-Lā’ihatihi at-Tanzī’iyah.

Nizām al-Munāfāsāt wa-al-Mashtarāt al-Ḥukūmiyyah wa-Lā’ihatihi at-Tanzī’iyah.

Nizām al-Hay’ah al-‘Āmmah li-l-Awqāf.

Nizām ḥarībat at-Tafrīd al-‘Aqāriyāh wa-Lā’ihatihi at-Tanzī’iyah.

Nizām ḥarībat ad-Dakhil.

Nizām ḥarībat al-Qīmah al-Maḍāfah wa-Lā’ihatihi at-Tanzī’iyah.

Websites:

Mawq‘ Hay’at az-Zakāh wa ad-Darība wa al-Jamārik.

Mawq‘ Wizārat al-Mawārid al-Bashariyya wa at-Tanmiyah al-Ijtimā‘iyah.

Legal Exceptions for the Non-profit Sector: A Comparative Study

Abdul Aziz Ibn Muhammad Ibn Abdullah Al-Naser

Associate Professor, Department of Sharia Politics, Higher Institute of Judiciary

Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Riyadh, Saudi Arabia

amalnasser@imamu.edu.sa

Abstract: Legal systems have incorporated various privileges for non-profit sector entities, including endowments, civil associations, civil institutions, and non-profit companies. Some of these privileges are initially established, while others are granted as exceptions to general provisions, such as zakat exemption, exemption from certain taxes and judicial costs, and exceptions from some government procurement and tender regulations. These regulatory exemptions include those governed by established Sharia rulings, such as zakat, and those that constitute discretionary measures based on public interest. Some of these exemptions have been specific to certain non-profit entities while excluding others. Among the research recommendations is that they should be comprehensive for all such entities, with activation of unimplemented provisions - such as the tax exemption for non-profit companies referenced in the Companies Law - and expansion of their scope to include other exemptions and exceptions, such as exemption from white land fees, among others.

Keywords: non-profit, exemptions, zakat, endowment, association, civil institution.



**IN THE NAME OF ALLAH,
THE MERCIFUL,
THE MERCY-GIVING**

JKAU/ Arts and Humanities, Vol. (33), No. (6), pp. 1- 567 (2025)

ISSN: 1319-0989

Legal Deposit 14/0294



**Journal of
KING ABDULAZIZ UNIVERSITY
Arts and Humanities**

Volume (33), Number (6)

2025

**Scientific Publishing Center
King Abdulaziz University
P.O. Box 80200, Jeddah 21589
<http://spc.kau.edu.sa>**

■ Editorial Board ■

Prof. Dr. Ahmed Mohamed Azab

aazab@kau.edu.sa

Prof. Dr. Abdul Rahman Raja Allah Alsulami

aralsulami@kau.edu.sa

Prof. Dr. Mohamed Salih Alghamdi

Msalghamdl@kau.edu.sa

Prof. Dr. Amal Yahya Alshaikh

Ayalshaikh@kau.edu.sa

Prof. Samia Abdallah Bukhari

Sbukare@kau.edu.sa

Prof. Zakaria Ahmed El-sherbeny

zalsherpeny@kau.edu.sa

Prof. Nuha Suliman Alshurafa

Nalshurafa@kau.edu.sa

Dr. Zainy Talal Alhazmi

Zalhazmi@kau.edu.sa

Dr. Suliman Mustafa Aydinn

slaydinn@hotmail.com

Dr. Abdul Ra hman Obeid al-qarni

aoalqarni@kau.edu.sa

Contents

Section I

Arabic Articles (English Abstracts)

page

• Attitudes of Public Relations Practitioners Toward the Use of AI Tools in Crisis Management and the Automation of Communication Processes in Saudi Banks.	45
Eman Ahmed Morsi	
• Observing the Objectives of Islamic Law in the Constitution of Medina: An Applied Analytical Study	75
Khalid Eid Awwadh Al-Otaibi.....	
• Legal Exceptions for the Non-profit Sector: A Comparative Study	104
Abdul Aziz Ibn Muhammad Ibn Abdullah Al-Naser.....	
• Attributing to root according to Tamman Hassan	130
Jamal Ramadhan Heimed Hadijaan	
• Impact of Family, Social, and Economic Challenges on the Empowerment of Saudi Woman in the Sports Field	166
Refah Turki Ismail Mallah.....	
• Localizing electronic sports into Arabic and language awareness of preparatory-year students at King Abdulaziz University	203
Yaser Abdulaziz Alsulami.....	
• Interpretation of the Qur'an in the Qur'an by Imam Mujahid bin Jabr in his interpretation: a comparative study (The wall of Al -Baqara and Al Imran and Al - Ma'idah as a model)	231
Ahmed bin Abdullah Al-Hussaini	
• The Reality of Social Responsibility in Sports Organizations in the Kingdom of Saudi Arabia	250
Naif M. Almugahwi - Mowaffaq A. Sallam	
• Information and Data in the Prospectus of Issuing Shares in the Parallel Market: A Legal Study	278
Naif bin Ibrahim Almazyad.....	

• Symptoms of Competence among Fundamentalists: An Applied Fundamentalist Study on Disease	304
Abdulrahman bin Mastour bin Saeed Al-Maliki	
• The crime of financial Fraud in Saudi System and Islamic law: a Comparative Study	334
Anas Mohammed Dhafer Alshehri	
• The Rhetoric of Narrative Imagery in the Novel entitled "Defater Al-Warraq"	365
Fawzi Ali Ali Soelih	
• Legislating in Sharia and statutory law: An Analytical-comparative study between Jurisprudence and Law towards the authority of the ruler in enacting legislations	392
Muhammed Mubarak Salim Alshalawi	
• The Grammatical Cases of the Word “qaleel” in the Noble Qur’ān	418
Turki bin Saleh Al-Ma'badi Al-Harbi	
• The stance of the Saudi Legal System towards the right to digital oblivion	433
Hajar Sulaiman Al-Hammad	
• Linguistic and Cultural Challenges in Translating from Arabic into Bengali: An Analytical Study of Translators in Bangladesh	454
Anwar Saad Aljadaani - Anwar Shahadat Muhammed Musyafa -	
• The Yazidi sect: presentation and criticism	484
Mohammed bin Ahmed Aljwair	
• Winter Tourism in Tihama Asir in Asir Region, the Kingdom of Saudi Arabia	515
Alqahtani, Abdullah Muidh M.	
• The prophetic approach of self-esteem: A subject-based and fundamental study	548
Hanaa Abdullah Abu Daoud - Khadija Alrashdi	
• Constructing of the psychological emotional sensitivity scale among healthcare workers based on the rating scale model	567
Mona Saad Falih Al-Amri	

JKAU/ Arts and Humanities, Vol. (33), No. (6), pp. 1- 567 (2025)

ISSN: 1319-0989

Legal Deposit 14/0294